2024/23.

واردات عدد .....
06 مارس 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشـروع قــانون

يتعلق بمكافحة الإقصاء المالي

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى مكافحة الإقصاء المالي بما يدعم الإدماج المالي والاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير القادرين على النفاذ للقطاع المالي عبر تيسير ولوجهم واستعمالهم للمنتجات والخدمات المالية مع ضمان حماية كلّ مستهلكي هذه الخدمات بما يساهم في دفع عجلة التنمية وخلق مواطن الشغل والحدّ من التفاوت الجهوي والبطالة.

البــاب الأوّل

أحكــام عــامــّة

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

– **الإقصاء المالي:** صعوبة نفاذ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمنتجات وخدمات مالية ملائمة تلبي احتياجاتهم مما يحول دون إدماجهم المالي والاجتماعي وتحقيق أهدافهم المشروعة في تطوير أنشطتهم الاقتصادية وفي النمو المستدام.

– **الإدماج المالي:** تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجدون صعوبة في النفاذ للقطاع المالي من منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجاتهم والتي يتم توفيرها من قبل المؤسسات المالية المُدمِجة بطريقة مسؤولة.

– **المؤسسات المالية المُدمِجة:** البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد.

– **الإدماج التأميني:** دعم النفاذ إلى الخدمات والمنتجات التأمينية بما يلبي بصفة أشمل حاجيات مختلف فئات المجتمع بسهولة ويسر وكلفة معقولة.

– **التثقيف المالي:** نشر الوعي والمعلومة بهدف تنمية المهارات والقدرات المالية لحرفاء المؤسسات المالية المدمِجة والعموم من خلال تقديم المعلومة والمشورة التي تمكنهم من فهم مختلف الخدمات والمنتجات المالية واتخاذ قرارات مدروسة بشأن معاملاتهم المالية.

2024/23.

– **المساهم المرجعي:** كلّ مساهم أو كلّ تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق مُعلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال مؤسسة التمويل الصغير تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكّم فيها.

الباب الثاني

دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية

القسم الأوّل

توسيع مجال تدخل مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 3: تلغى أحكام الفصلين 6 و8 والمطّة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (جديد): تسند مؤسسات التمويل الصغير التمويلات الصغرى لفائدة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين طبقا لأحكام هذا المرسوم. وتقوم للغرض بجميع العمليات المرتبطة بتأطير مبادرات الحرفاء وتكوينهم ومرافقتهم في إطار نشاط إسناد التمويلات الصغرى.

كما يمكن لها في إطار نشاطها:

–ممارسة أعمال وكيل دفع طبقا للتشريع وللتراتيب المتعلقة بمؤسسات الدفع.

–ممارسة الوساطة في التأمين طبقا لأحكام مجلة التأمين.

–تسويق منتجات الادخار لحرفائها باسم ولحساب الديوان الوطني للبريد أو باسم ولحساب بنك أو أكثر.

–مسك مساهمات في رأس مال مؤسسات قائمة أو جديدة تنشط في مجالات لها علاقة بنشاط التمويل الصغير وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد موافقة سلطة رقابة التمويل الصغير ووفق شروط وإجراءات تضبط بمقتضى أمر.

–تقديم الاستشارات والمشورة الفنية لغير حرفائها في مجال نشاطها.

الفصل 8 (جديد): ينتفع بالتمويلات الصغرى:

-الأشخاص الطبيعيون من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والأشخاص ذوي الإعاقة والذين لهم قدرة على ممارسة نشاط اقتصادي أو الذين يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا مدرّا للدخل،

-الأشخاص المعنويون في إطار إحداث أو توسعة أو تجديد لنشاط اقتصادي والذين يستجيبون للشروط التالية:

- المؤسسات الصغرى والتي لا تتجاوز تكلفة استثماراتها أو رقم معاملاتها سقفا يحدد بمقتضى أمر.
- مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- الشركات الأهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 (مطّة أولى جديدة):

-التنصيص صلب نظامها الأساسي على أن غرضها يتمثل في إسناد منتجات وإسداء خدمات التمويل الصغير المنصوص عليها بالفصل 6 (جديد) من هذا المرسوم.

<u>الفصل 4</u>: تُعوض عبارة " بقرار من وزير المالية " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 7 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير بعبارة " بأمر ".

<u>الفصل 5</u>: تضاف مطّة خامسة للفصل 14 ومطّة إحدى عشرة للفصل 37 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير فيما يلي نصّهما:

الفصل 14 (مطة خامسة):

- كلّ تغيير تعتزم مؤسسة التمويل الصغير إحداثه على طبيعة النشاط الذي رخّص في ممارسته.

الفصل 37 (مطّة إحدى عشرة):

- المحاصيل المتأتية من الأنشطة المرخّص فيها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

القسم الثاني

توسيع مجال تدخل صندوق تغطية مخاطر الصرف لفائدة مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 6: تُضاف عبارة " ومؤسسات التمويل الصغير " بعد عبارة " البنوك والمؤسسات المالية" الواردة بالفقرة الأولى و بالمطّة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.

القسم الثالث

دعم الادخار

الفصل 7: يضاف إلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الفصلين 190 مكرّر و190 ثالثا كما يلي:

الفصل 190 مكرّر: بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة المنصوص عليها بهذا القانون وبالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، يمكن لمؤسسات التمويل الصغير أن تقوم بموجب توكيل مكتوب بتسويق منتجات الادخار لحرفائها باسم ولحساب الديوان الوطني للبريد أو باسم ولحساب بنك أو أكثر وفقا لشروط تُضبط بمقتضى اتفاقية يُبرمها الديوان الوطني للبريد مع مؤسسات التمويل الصغير وذلك بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير ولشروط يضبطها البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور وذلك بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

ويكون كل من البنك والديوان الوطني للبريد ضامنين للأموال التي تتلقاها مؤسسة التمويل الصغير بعنوان تسويق منتجات الادخار الخاصة بهما إلى حين إيداعها لديهما.

الفصل 190 ثالثا: يخضع تعاطي نشاط التسويق المنصوص عليه بالفصل 190 مكرر من هذا القانون إلى رقابة سلطة رقابة التمويل الصغير وتنطبق على مؤسسات التمويل الصغير العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق

بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير ونصوصه التطبيقية في صورة مخالفتها للشروط المتعلقة بهذا النشاط.

الفصل 8: تلغى أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوّض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): لا تخضع مؤسسات التمويل الصغير لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية. و لا يمكن لها قبول الودائع من العموم باستثناء تسويق منتجات الادخار باسم ولحساب الديوان الوطني للبريد أو باسم ولحساب بنك أو أكثر.

كما لا يمكن لها وضع أو إدارة وسائل الدفع باستثناء ممارسة أعمال وكيل دفع طبقا للتشريع وللتراتيب المتعلقة بمؤسسات الدفع.

القسم الرابع

توسيع مسالك الوساطة في التأمين

الفصل 9: تضاف عبارة "ومشغلو شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال" بعد عبارة "مؤسسات التمويل الصغير" الواردة بكلّ من الفقرة الأولى من الفصل 70 والفصل 76 وتضاف عبارة "أو لمشغل شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال" بعد عبارة "لمؤسسة التمويل الصغير" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 78 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992.

الفصل 10: تضاف "الفقرة (7)" إلى أحكام الفصل 69 و"الفقرة VI " إلى أحكام الفصل 78 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كالتالي:

الفصل 69 (الفقرة 7):

7) مشغلو شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 78 (الفقرة VI):

VI–تخضع العلاقة بين كل مؤسسة تأمين ومشغل شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال لأحكام اتفاقية ثنائية تبرم على أساس اتفاقية نموذجية. وتحدد التنصيصات الوجوبية بالاتفاقية النموذجية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

القسم الخامس

تأطير عملية التامين عن بُـعد

الفصل 11: تُضاف عبارة "وبأي وسيلة تترك أثرا بالنسبة للعقود المكتتبة عن بعد" بعد عبارة "الاعلام بالبلوغ" الواردة بكل من الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من الفصل 11 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992.

الفصل 12: تضاف فقرة ثانية إلى أحكام الفصل 3 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كما يلي:

الفصل 3. (فقرة ثانية): مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، تبرم عقود التأمين عن بعد وفقا للشروط والإجراءات التي يتم ضبطها بمقتضى أمر.

القسم السادس

دعم الإدماج التأميني

الفصل 13: يُلغى عنوان الفرع الرابع من القسم الأول من الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 ويعوض كما يلي:

الفرع الرابع (عنوان جديد): التأمين على المرض والأضرار البدنية.

الفصل 14: تلغى أحكام الفصل 31 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وتعوض بما يلي:

الفصل 31 (جديد): التأمين على المرض والأضرار البدنية هو التأمين الذي يضمن مقابل دفع قسط التأمين التعويض عن المصاريف المدفوعة بمناسبة المرض الناتج عن طبيعة الذات البشرية أو المتعلقة بالولادة أو بمناسبة ضرر يمس بسلامة الشخص.

الفصل 15: يضاف قسم ثالث إلى الباب الأول من العنوان الأول من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما يلي:

القسم الثالث: عقد التأمين الجماعي

الفصل 15 مكرّر: يمكن أن تكتتب عقود التأمين بصفة جماعية أو فردية. ويعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم نفس العلاقة مع المكتتب.

لا يمكن للمكتتب أن يقصي أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم انخراطه أو إذا تم حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا أثبت المؤمن قيام المنخرط بالغش.

ولا يحول هذا الإقصاء عند حدوثه وفق الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل دون تمكين المنخرط من جميع مستحقاته بعنوان معاليم الانخراط التي سبق له دفعها.

إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم انخراطه أو إذا تمّ حل العلاقة بين المكتتب والمنخرط، يتعين على مكتتب العقد إعلام المؤمن بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالماليّة شروط وإجراءات اكتتاب العقد الجماعي وتنفيذه وطبيعة العلاقة بين المكتتب والمنخرطين بالعقد.

الفصل 15 ثالثا: يعتبر مكتتب عقد التأمين الجماعي بالنسبة للمنخرط والمستفيدين من العقد مسؤولا تجاه المؤمن الذي أكتتب العقد لديه وذلك فيما يتعلق بالانخراط وتنفيذ بنود العقد.

إذا كان مكتتب العقد الجماعي يجمع بين صفته تلك وصفة المستفيد من نفس العقد، لا يمكنه الحصول على عمولات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الحصول على مساهمات في الأرباح الفنية و/أو المالية أو الحصول على إرجاعات بعنوان اكتتاب العقد الجماعي أو تنفيذه.

ولا يمكن لوسطاء التأمين المنصوص عليهم بالفقرات 4 و5 و6 و7 من الفصل 69 من هذه المجلة اكتتاب عقود التأمين الجماعي لفائدة حرفائهم.

الفصل 16: تلغى أحكام الفصل 32 وأحكام الفقرة 2 من الفصل 34 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.

الباب الثالث

دعم الدور الرقابي

القسم الأوّل

تدعيم الدور الرقابي لسلطة رقابة التمويل الصغير

الفصل 17: تُضاف بعد عبارة " الراجعة له بالنظر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 411 سادسا من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري عبارة " وكذلك سلطة رقابة التمويل الصغير ومؤسسات التمويل الصغير الراجعة لها بالنظر".

الفصل 18: تُضاف بعد عبارة" أصحاب رؤوس الأموال " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 12 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير عبارة "ولا سيما المساهم المرجعي وأهمّ المساهمين ".

الفصل 19: تُضاف مطّة خامسة للفقرة الأولى من الفصل 14 وفقرة للفصل 27 تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى منه وفصل 43 مكرّر وفصل 44 مكرّر للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما يلي:

الفصل 14. فقرة أولى (مطة خامسة):

- تفويت المساهم المرجعي كليا أو جزئيا في مساهماته في رأس مال مؤسسة تمويل صغير أو من حقوق الاقتراع من شأنها أن تفقده صفة المساهم المرجعي.

الفصل 27 :(فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى): ويخضع كل تفويت في حصّة الجمعية التنموية أو مساهمتها في مؤسسة التمويل الصغير المتفرعة عنها أو تفويت في حق الأفضلية في الاكتتاب

أو حذفه الى الموافقة المسبقة لسلطة رقابة التمويل الصغير حسب شروط يتم ضبطها من قبل سلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 43 مكرّر: يمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير في إطار ممارسة مهامها وحماية مستهلكي خدمات التمويل الصغير، الاطلاع على المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

كما يمكن للبنك المركزي التونسي الاطلاع على منظومة تجميع المخاطر المتعلقة بقطاع التمويل الصغير.

الفصل 44 مكرّر: تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير إصدار مذكرات في مجال اختصاصها.

تعرض مشاريع المذكرات على مصادقة مجلس الإدارة قبل إمضائها، باستثناء الحالات المتأكدة، على أن تتم المصادقة عليها لاحقا.

المذكرات التي تصدرها سلطة رقابة التمويل الصغير ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم، وتنشر على موقع واب الخاص بها. كما تنشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجّهت للعموم.

القسم الثاني

تعزيز الرقابة على قطاع التامين

الفصل 20: تلغى أحكام العدد 1 من الفصل 88 والفصل 182 والمطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 187 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 وتعوّض بما يلي:

الفصل 88 (العدد 1 جديد):

توظّف على مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخّرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصلين 60 و207 من هذه المجلّة أو لم تنشر حساباتها السنويّة في الآجال القانونيّة أو لم توجه المعلومات المتعلقة بالسجل المشار إليه بالفصل 179 مكرّر من هذه المجلة حسب الآجال المحدّدة وفقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقيّة خطيّة قدرها مائتي (200) دينارا عن كل يوم تأخير.

الفصل 182 (جديد): يتكوّن مجلس الهيئة العامة للتأمين من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن أحد عشر عضوا الآتي ذكرهم:

- قاض من الرتبة الثالثة اختصاص قضاء عدلي،
- مستشار لدى المحكمة الإداريّة،
- مستشار لدى محكمة المحاسبات،
- ممثّل عن وزارة المالية برتبة مدير عام على الأقل،
- ممثّل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعيّة برتبة مدير عام على الأقل،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام على الأقل،
- ممثل عن هيئة السوق الماليّة برتبة مدير عام أو ما يعادلها على الأقل،
- ممثل عن سلطة رقابة التمويل الصغير برتبة مدير عام أو ما يعادلها على الأقل،
- ثلاثة أعضاء يتمّ اقتراحهم من قبل الهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التأمين أو المجال المالي والاقتصادي ومن غير العاملين في القطاع.

الفصل 187. فقرة أولى (مطة ثالثة جديدة):

-السهر على حسن تنفيذ أحكام التشريع المتعلق بالتأمين ونصوصه التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة في إطار اختصاص الهيئة. وتكون هذه التراتيب ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم، وتنشر على موقع الواب الخاص بالهيئة كما تنشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجهت للعموم.

<u>الفصل 21</u> : يضاف الفصل 179 مكرّر إلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كالتالي:

الفصل 179 مكرّر: مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالنفاذ إلى المعلومة، تتولى الهيئة العامة للتأمين في نطاق مباشرة مهامها ومتابعة نشاط التأمين مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بعقود التأمين والحوادث والتعويضات والتعريفات.

ولهذا الغرض على مؤسسات التأمين التصريح للهيئة بالمعطيات ذات الصلة التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويضبط القرار الشروط الفنية وآجال التصريح بالبيانات المذكورة والمعطيات التي يمكن النفاذ إليها وقائمة الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها.

ويحجّر على مؤسسات التأمين استعمال المعطيات التي يتم النفاذ إليها بغرض دراسة مطالب التأمين وتقييم المخاطر وضبط التعريفات والتعويض لأغراض غير منصوص عليها في هذا الفصل.

الباب الرابع

حماية حرفاء المؤسسات المالية المُدمِجة ودعم التثقيف المالي

الفصل 22: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 34 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بما يلي:

الفصل 34 (فقرة أولى جديدة): يجب على مؤسسات التمويل الصغير إعلام العموم بالشروط المتعلقة بعمليات إسناد التمويلات الصغرى وباقي الخدمات المالية وغير المالية، ويتم ذلك خاصة بواسطة معلقات بفروعها ووكالاتها أو بأي وسيلة تترك أثرا مع التنصيص الدقيق والشامل لهذه الشروط في العقد.

الفصل 23: تضاف مطّتان خامسة وسادسة إلى الفقرة الأولى من الفصل 35 ومطّة عاشرة إلى الفقرة الثانية من الفصل 43 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما يلي:

الفصل 35. فقرة أولى (مطّة خامسة وسادسة):

- تتعامل مع الحرفاء بطريقة مسؤولة.
- تحترم قواعد منظومة حماية المعطيات الشخصية التي تحدد حقوق الحريف بصفته الشخص المعني في عملية معالجة معطياته من قبل مؤسسة التمويل الصغير وعدم استخدامها إلا للأغراض المحددة والمضبوطة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في الخصوص.

الفصل 43. فقرة ثانية (مطّة عاشرة):

- العمل على حماية مستهلكي خدمات التمويل الصغير.

<u>الفصل 24</u>: تُضاف بعد عبارة "خدمات بنكية دنيا " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 83 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية عبارة " وخدمات بنكية مجانية تضبط قائمتيهما وشروطهما بأمر".

<u>الفصل 25</u>: تتولى السلط الرقابية والجمعيات المهنية للقطاع المالي العمل على وضع آليات وبرامج تهدف بالأساس إلى دعم التثقيف المالي لدى العموم بالتنسيق مع المجلس الوطني للإدماج المالي المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا القانون.

الباب الخامس

ترشيد التداول نقدا ودعم النفاذ إلى خدمات الدفع الرقمي

<u>الفصل 26</u>: يُضاف العدد 6 للفصل 15 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي فيما يلي نصه:

الفصل 15 (العدد 6): في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق والقطع النقدية من التداول، فإنه لا يمكن ابدال الأوراق النقدية المسحوبة من التداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغا يحدّد بمقتضى أمر إلا عبر تنزيل قيمة هذه الأوراق بحساب بنكي أو بريدي أو بحساب دفع. غير أنه يمكن للبنك المركزي التونسي أن يقبل، في الحالات الاستثنائية التي يحددها، إبدال الأوراق النقدية المسحوبة من التداول والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المشار إليه أعلاه بأوراق نقدية ذات رواج قانوني.

ويضبط البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور شروط وإجراءات تطبيق هذه الأحكام.

<u>الفصل 27</u>: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد ومؤسسات الدفع أن تضع وسيلة دفع الكتروني بصفة مجانية على ذمة كل حريف يفتح لديها حساب.

إذا امتنع بنك أو مؤسسة دفع أو الديوان الوطني للبريد دون مبرّر قانوني عن فتح حساب لفائدة كل شخص يطلب ذلك، يتولى البنك المركزي التونسي عند الاقتضاء تعيين بنك أو مؤسسة دفع أو

الديوان الوطني للبريد لفتح حساب لفائدة المعني بالأمر وذلك وفقا لشروط يضبطها منشور يصدر في الغرض.

الفصل 28: يمكن لمشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات للهاتف الجوّال:

- توفير الحلول التقنية ووضع شبكات التوزيع التجارية الراجعة لهم بالنّظر، على ذمة المؤسسات المالية المُدمجة لتمكينها من إنجاز الخدمات المالية الرقمية.
- تقديم الخدمات الضرورية التي تُيسر الولوج للخدمات المالية الرقمية التي تسديها المؤسسات المالية المُدمجة،
- ممارسة الوساطة في التأمين طبقا لأحكام مجلة التأمين.

ويخضع احترام الالتزامات المحمولة على مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات للهاتف الجوّال إلى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات وسلط الرقابة على المؤسسات المالية المُدمجة كلّ في مجال اختصاصه.

2024/23.

واردات عدد .....
06 مارس 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة شرح أسباب

مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإقصاء المالي

***

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تجسيم برنامج الإصلاحات التي أعلنت عنها الحكومة لتنفيذ برنامج دفع وتنشيط الاقتصاد الوطني وتسهيل الإطار القانوني والترتيبي لمناخ الأعمال والاستثمار.

و يهدف مشروع القانون المعروض إلى مكافحة الإقصاء المالي من خلال تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لتعزيز الإدماج المالي قصد تمكين الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والأشخاص ذوي الإعاقة والذين لهم قدرة على ممارسة نشاط اقتصادي أو الذين يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا مدرّا للدخل و كذلك المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة التي تجد صعوبة في النفاذ للقطاع المالي من منتجات وخدمات تلبي احتياجاتهم يتم توفيرها بطريقة مسؤولة مع دعم حمايتهم ممّا يساهم في تعزيز التمكين الاقتصادي و الإدماج الاجتماعي و تحسين ظروف عيش تلك الفئات غير القادرة على النفاذ إلى الخدمات المالية بمختلف أنواعها وخاصّة منها الرقمية وكذلك الخدمات غير المالية، بما يُسهل انخراطها في الدورة الاقتصادية و يساهم في دفع عجلة التنمية وخلق مواطن شغل وموارد رزق جديدة والتقليص من التفاوت الجهوي و الحدّ من وضعية الإقصاء المالي والتهميش بمختلف أشكاله.

حيث أن إرساء بيئة تشريعية ملائمة لمكافحة الإقصاء المالي و تعزيز أليات الإدماج و التمكين الاقتصادي و تكريس مبدأ التعويل على الذات يندرج في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لدعم الإدماج المالي وتبعا كذلك لانخراط تونس وعضويتها منذ سنة 2013 في منظمة "التحالف الدولي لدعم الادماج المالي" كشبكة عالمية لأصحاب القرار والبنوك المركزية والسلطات الرقابية للقطاع المالي في الدول الناشئة و المتقدمة

2024/23.

لتطوير إصلاحات وسياسات عملية لتعزيز الادماج المالي استنادا إلى تبادل الخبرات والتجارب بين مختلف الدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن سنّ إطار قانوني لمكافحة الإقصاء المالي يمثل امتدادا وتواصلا لمبادرات سابقة أطلقتها وزارة المالية للنهوض بقطاع التمويل الصغير باعتبار دوره الفعّال في تعزيز الإدماج المالي وتحقيق العدالة التنمويّة والاجتماعية عبر تمكين الفئات الهشة من الاندماج في الدورة الاقتصادية للبلاد وذلك على غرار الرؤية التوافقية لقطاع التمويل الصغير في سنة 2011 والتي تُوجت بـ:

- سنّ إطار تشريعي يُنظم نشاط مؤسسات التمويل الصغير من خلال إصدار المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011،
- وإحداث سلطة رقابة التمويل الصغير كهيئة رقابية لقطاع التمويل الصغير،
- وإرساء منظومة لتجميع المخاطر المتعلقة بالقطاع.

وفي نفس الإطار تم منذ سنة 2016 تحويل مرصد الخدمات المصرفية إلى مرصد الإدماج المالي لدى البنك المركزي التونسي والذي يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية (بنكية وتأمينية وخدمات التمويل الصغير).

غير أن الإجراءات والمبادرات التي تم إقرارها لفائدة قطاع التمويل الصغير والإدماج المالي لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة بالقدر الكافي حيث بينت العديد من الدراسات ومن بينها الدراسة المرجعية والتي تم انجازها خلال سنة 2018 والتي اعتمدت مسح إحصائي بتونس حول النفاذ واستعمال الخدمات المالية من قبل الأشخاص والمؤسسات الصغرى، أن نسبة الادماج المالي بتونس تبقى محدودة مقارنة بعديد الدول الأخرى.

ورد في هذه الدراسة أن نسبة 61 %من الشريحة التي تفوق أعمارهم 18 سنة يتعاملون مع مؤسسات مالية (بنوك وبريد) غير أن 9% فقط منهم يعدون نشطين (انجاز على

الأقل 3 عمليات مالية شهريا). كما أن 17% من نفس الشريحة يستعملون شهريا وسيلة دفع عوضا عن النقد، إضافة إلى أن نسبة استعمال الخدمات المالية عبر الهاتف الجوال لا تتعدى 3%. كما أن استعمال خدمات التامين محدودة جدا حيث بينت الدراسة أن 2% فقط من الشريحة مؤمنون خارج التأمين الإجباري.

وخلصت الدراسة إلى أن أهم أسباب الإقصاء المالي تتمثل في عدم تلاءم العرض والطلب وكلفة الخدمات المالية ونقص في المعلومة وفي حماية مستهلكي الخدمات المالية وضعف في التثقيف المالي.

وفي هذا الإطار تم إعداد استراتيجية وطنية لدعم الادماج المالي 2018-2022 والتي أشرفت عليها وزارة المالية في إطار مقاربة تشاركية وتوافقية مع كل الأطراف المتدخلة من هيئات رقابية وجمعيات مهنية للقطاع المالي ومؤسسات ناشطة في المجال وبمشاركة خبراء ويتم العمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة وذلك وفق 6 محاور استراتيجية:

- دعم التمويل الرقمي وتطوير الدفع عبر الهاتف الجوال ممّا يساهم في تسهيل وتعميم استعمال الخدمات المالية وتعزيز الإدماج المالي الرقمي،
- دعم التأمين الصغير،
- تمكين المؤسسات العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من تمويلات تتماشى وحاجياتها،
- تطوير التثقيف المالي ودعم حماية مستعملي الخدمات المالية،
- وضع آليات لتمويل مؤسسات التمويل الصغير،
- وضع مؤشرات تقييمية لمتابعة انجاز الاستراتيجية وتقييم نجاعة وأثر مختلف الآليات.

وفي إطار تجسيم مخرجات الاستراتيجية المذكورة ورفع الحواجز القانونية لدعم النفاذ إلى الخدمات المالية واستعمالها مما يتلاءم مع حاجيات وطلبات الشريحة المستهدفة مع العمل على دعم حماية مستعملي هذه الخدمات ونشر التثقيف المالي مما سيساهم

في تدعيم الدورة الاقتصادية وتوفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل وخلق مواطن شغل جديدة والحدّ البطالة، تضمّن مشروع القانون المصاحب المحاور التالية:

- **المحور 1**: دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية،
- **المحور 2**: تعزيز دور السلط الرقابية للقطاع المالي (القطاع البنكي وقطاع التمويل الصغير وقطاع التأمين)،
- **المحور 3**: دعم حماية مستهلكي الخدمات المالية والتثقيف المالي،
- **المحور 4**: ترشيد التداول نقدا ودعم النفاذ إلى خدمات الدفع،

I. المحور 1: دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية

1. توسيع مجال تدخل مؤسسات التمويل الصغير:

-ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والأشخاص ذوي الإعاقة والذين لهم قدرة على ممارسة نشاط اقتصادي أو الذين يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا مدرّا للدخل، الأشخاص المعنويون في إطار إحداث أو توسعة لنشاط اقتصادي و الذين يستجيبون للشروط التالية:

- المؤسسات الصغرى والتي لا تتجاوز تكلفة استثماراتها أو رقم معاملاتها سقفا يحدد بمقتضى أمر.
- مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- الشركات الأهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- ممارسة أعمال وكيل دفع على غرار عدة تجارب أخرى بالدول الإفريقية والعربية وهو ما سيمكن من دعم الادماج المالي الرقمي والحد من استعمال النقد،
- ممارسة نشاط وسيط التأمين وتقديم عمليات وخدمات التأمين،
- تأهيل مؤسسات التمويل الصغير لتسويق منتجات الادخار لحرفائها باسم ولحساب الديوان الوطني للبريد أو باسم ولحساب بنك أو أكثر،

- مسك مساهمات في رأس مال مؤسسات قائمة أو جديدة تنشط في مجالات لها علاقة بنشاط التمويل الصغير وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر،
- تقديم استشارات في مجالات لها علاقة بقطاع التمويل الصغير.

2. **تحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير:** حيث تجدر الإشارة إلى أن المبلغ الأقصى للقرض الصغير يتم تحديده حاليا بمقتضى قرار وزير المالية وباعتبار أهمية هذا الإجراء في تأطير نشاط التمويل الصغير يقترح إدراجه في مجال السلطة الترتيبية وتحديده بمقتضى أمر عوضا عن قرار وزير المالية.
مع الإشارة و أن المبلغ الأقصى للتمويل الصغير يصل حاليا إلى 40 ألف دينار بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم و 10 آلاف دينار بالنسبة لجمعيات القروض الصغيرة.

3. **دعم الادخار الصغير** : في إطار دعم قبول الادخار لدى القطاع البنكي و البريد التونسي ودعم إدماج الفئات التي لا يمكنها الولوج إلى الخدمات البنكية و البريدية من الانتفاع بخدمات الادخار ، يقترح السماح لمؤسسات التمويل الصغير لتسويق منتجات الادخار لحرائها باسم ولحساب الديوان الوطني للبريد أو باسم ولحساب بنك أو أكثر وسيمكن هذا المقترح من خلق تفاعل إيجابي بين مؤسسات التمويل الصغير والبنوك و البريد وتطوير الادخار الصغير ووضع خطوط تمويل لفائدة مؤسسات التمويل الصغير بشروط ميسرة و بكلفة معقولة مما سيمكن من الحد من تكلفة التمويلات الصغرى ،

وسيتولى البنك المركزي التونسي ضبط الشروط المتعلقة بهذا النشاط بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير و الذي لا يمكن ممارسته إلا بموجب وكالة بين مؤسسة تمويل صغير وبنك أو أكثر و التي تشمل خاصة الواجبات المهنية المحمولة على المؤسسة في مجال العنايات المتعلقة بتحديد هوية الحريف وواجب إعلامه بالشروط العامة والخاصة لمنتجات الادخار وطرق تسلم الودائع من الحرفاء والآجال القصوى لتحويل

الأموال لفائدة البنك والرقابة الداخلية وواجبات البنك بمتابعة طرق إسداء الخدمة من المؤسسة والبنود الدنيا التي يجب أن يتضمنها التوكيل.

وكذلك الشأن بالنسبة الديوان الوطني للبريد وفقا لشروط تضبط بمقتضى اتفاقية يُبرمها مع مؤسسات التمويل الصغير وذلك بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

ويكون كلّ من البنك والديوان الوطني للبريد ضامنين للأموال التي تتلقاها مؤسسة التمويل الصغير بعنوان تسويق منتجات الادخار الخاصة بهما إلى حين إيداعها لديهما وذلك بهدف حماية صغار المودعين.

على أن يخضع تعاطي هذا النشاط إلى رقابة سلطة رقابة التمويل الصغير وتنطبق على مؤسسات التمويل الصغير العقوبات التأديبية المنظمة لنشاطها في صورة مخالفتها للشروط المتعلقة بهذا النشاط.

4. **تمكين مؤسسات التمويل الصغير من الانتفاع بتغطية صندوق تغطية مخاطر الصرف وذلك بالنسبة للقروض الخارجية التي يتم تعبئتها لتدعيم مواردها.**

ومن شأن هذا الإجراء أن يدعم تعبئة الموارد لفائدة مؤسسات التمويل الصغير بما يمكنها من تطوير نشاط التمويلات الصغرى.

ويستوجب الإجراء المذكور تنقيح الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 المحدث لـ"صندوق تغطية مخاطر الصرف " في اتجاه إضافة هذه المؤسسات فضلا عن البنوك و المؤسسات المالية (مؤسسات إيجار مالي) التي تنتفع حاليا بتدخلاته.

5. **التوسيع في مسالك توزيع عقود التأمين** في اتجاه منح صفة وسيط التأمين لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات للهاتف الجوال وتأطير تدخلهم في إطار اتفاقيات تبرم بين كل مشغل ومؤسسة تأمين على أساس اتفاقية نموذجية.

6. **تأطير عملية اكتتاب عقد التأمين عن بعد** بهدف ضمان الحد الأدنى من الحماية والشفافية لمكتتبي هذه العقود مقارنة مع ما هو مدرج في القانون العام مع ملاءمة طرق التذكير بخلاص القسط مع متطلبات الاكتتاب عن بعد من خلال اعتماد كل وسيلة تترك أثرا لتوجيه التذكير بدفع قسط التأمين.

7. **دعم الإدماج التأميني** من خلال التوسيع في إمكانية اكتتاب العقود بصفة جماعية بالنسبة لجميع أصناف التأمين وعدم الاقتصار على عقود التأمين على الحياة والتأمين على المرض وذلك باعتبار وأن العقود الجماعية من شأنها أن تمكن الفئات محدودة الدخل من الانخراط في عقود جماعية تمكنهم من التقليص في كلفة التغطية من جهة أولى وتسمح لهم من جهة ثانية من تجنب التعقيدات والإجراءات المرتبطة بالاكتتاب باعتبار وأن مكتتب العقد سيتحمل كل هذه الإجراءات مقابل التزامه تجاه المنخرطين بمجموعة من الواجبات بعنوان الانخراط وتنفيذ العقد سيتم تحديدها بمقتضى قرار من وزير المالية.

II. **<u>المحور 2</u>: تعزيز دور السلط الرقابية للقطاع المالي**

✓ **تدعيم دور سلطة رقابة التمويل الصغير من خلال:**

- تمكين سلطة رقابة التمويل الصغير من إصدار مذكرات ملزمة لمؤسسات التمويل الصغير،

تمكين سلطة رقابة التمويل الصغير في إطار مهامها من النفاذ إلى المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي والسماح للبنك المركزي التونسي بالاطلاع على منظومة تجميع المخاطر المتعلقة بقطاع التمويل الصغير. بما يمكن من متابعة التداين المزدوج والتحكم في المخاطر.

- تمكين سلطة رقابة التمويل الصغير ومؤسسات التمويل الصغير من الاطلاع على السجل الخاص بالشيكات لدى البنك المركزي التونسي في إطار مهام الهيئة الرقابية.

✓ **تدعيم الدور الرقابي للهيئة العامة للتامين وذلك بالخصوص عن طريق:**

- الترخيص للهيئة بجمع المعطيات المتعلقة بالتعويضات والحوادث وأقساط التأمين ضمن قاعدة معطيات تمكنها من متابعة شاملة لنشاط قطاع التأمين واتخاذ القرارات المستوجبة في الإبان في مجال حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.
- توسيع تركيبة مجلس إدارة الهيئة ليشمل مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير على غرار تمثيلية بقية السلط الرقابية على القطاع المالي ضمن مجلس الهيئة،
- إكساء التراتيب التي تصدرها الهيئة الصيغة الإلزامية والتنصيص على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجهت للعموم.

III. **<u>المحور 3</u>: <u>حماية</u> مستهلكي الخدمات المالية ودعم التثقيف المالي من خلال:**

- دعم الشفافية في المعاملات وذلك استئناسا بأفضل الممارسات الدولية في المجال: واجب إعلام العموم بالشروط المتعلقة بعمليات إسناد التمويلات الصغرى وباقي الخدمات المالية وغير المالية، بواسطة معلقات بفروعها ووكالاتها أو بأي وسيلة تترك أثرا مع التنصيص الدقيق والشامل لهذه الشروط في العقد وواجب التعامل مع الحرفاء بطريقة مسؤولة واحترام قواعد منظومة حماية المعطيات الشخصية.....
- إضافة اسداء خدمات بنكية مجانية على ان تضبط قائمتها وشروطها بأمر ،
- تدعيم دور سلطة رقابة التمويل الصغير في حماية حرفاء مؤسسات التمويل الصغير (فئات هشة ومحدودة الدخل ...).
- **دعم التثقيف المالي** الذي يعتبر كأحد الركائز الأساسية للاستراتيجية الوطنية لدعم الإدماج المالي والهادفة إلى نشر الوعي والمعلومة بهدف تنمية المهارات والقدرات المالية لحرفاء المؤسسات المالية المُدمِجة والعموم من خلال تقديم المعلومة والمشورة التي تمكنهم من فهم مختلف الخدمات والمنتجات المالية واتخاذ

قرارات مدروسة بشأن معاملاتهم المالية. وتم في هذا الإطار اقتراح أن تتولى السلط الرقابية والجمعيات المهنية للقطاع المالي العمل على وضع آليات وبرامج تهدف بالأساس إلى دعم التثقيف المالي لدى العموم بالتنسيق مع المجلس الوطني للإدماج المالي.

IV. المحور 4: اقتراح إجراءات لترشيد التداول نقدا ودعم النفاذ إلى خدمات الدفع:

1. بهدف ترشيد التداول نقدا يقترح استحداث نظام جديد يقوم على تنزيل قيمة الأوراق النقدية المستبدلة في الحساب البنكي أو البريدي أو حساب الدفع لمالكها عوضا عن إبدالها نقدا لدى البنوك أو لدى البنك المركزي التونسي.

خاصة وأن النظام التقليدي لإبدال الأوراق النقدية والذي يقوم على إبدالها نقدا بشبابيك البنك المركزي التونسي لم يعد يتماشى وتوجه المشرع التونسي الذي أقر إجراءات متعددة للحد من التداول النقدي.

ولن يتم الإبقاء على النظام التقليدي لإبدال الأوراق النقدية المسحوبة من التداول إلا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز حدّا يضبط بأمر أو في حالات استثنائية يُحددها البنك المركزي التونسي.

ؤ يستوجب هذا الإجراء تنقيح الفصل 15 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

وسيمكن هذا النظام من إدماج الفئات التي لا تمتلك حسابا بنكيا أو بريديا أو حساب دفع بالمنظومة البنكية والمالية، كما تمكن الأحكام المقترحة البنك المركزي التونسي من تعيين بنك أو مؤسسة دفع أو الديوان الوطني للبريد لفتح حساب لفائدة المستفيد من عملية إبدال الأوراق النقدية في صورة رفض فتح حساب له

دون مبرّر قانوني مع تمكينه من الحصول على وسيلة دفع مجانية لإنجاز معاملاته وذلك حسب الشروط التي سيضبطها البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور.

2. دعم دور مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالهاتف الجوال في تعزيز الإدماج المالي الرقمي من خلال سن أحكام تتعلق بمنحهم إمكانية:

- توفير الحلول التقنية ووضع شبكات التوزيع التجارية الراجعة لهم بالنّظر، على ذمة المؤسسات المالية المُدمجة لتمكينها من إنجاز الخدمات المالية الرقمية.
- تقديم الخدمات الضرورية التي تُيَسر الولوج للخدمات المالية الرقمية التي تسديها المؤسسات المالية المُدمجة،
- ممارسة الوساطة في التأمين طبقا لأحكام مجلة التأمين.

وتستند الأحكام المقترحة لتعزيز دور مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالهاتف الجوال في تعزيز الإدماج المالي الرقمي إلى أن الإدماج الرقمي بما يقتضيه من تركيز الشبكات والحلول والمنظومات التكنولوجية وتوسيع دائرة استخدامها عبر تسهيل النفاذ إليها وتبسيط استعمالاتها مع العمل على تأمين التثقيف والتحسيس والتوعية لكل المستخدمين، يساهم بشكل فعّال في تحقيق ودعم الإدماج المالي.

وفي هذا الإطار، يمثّل الإدماج الرقمي والاجتماعي أحد المحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي وهو ما يبرز التكامل بين مختلف مكونات وأهداف الاستراتيجيات الوطنية القطاعية ومن ضمنها الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي التي يمثّل مشروع القانون الحالي أحد أبرز مخرجاتها. كما تهدف الأحكام الإجراءات المقترحة في الخصوص إلى البناء على التجربة العملية التي عرفتها تونس خلال فترة أزمة "كوفيد19 حول "رقمنة صرف المساعدات المالية الظرفية والاستثنائية لفائدة الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل المتضررة من التداعيات المنجرّة عن تفشي "كوفيد19" والتي لعب فيها مشغلو

الشبكات العمومية للاتصالات دورا أساسيا من خلال توفير الحلول التكنولوجية لتأمين صرف المنح المذكورة.

ومن شأن الإجراء المقترح أن يقنن التجربة المذكورة والتأسيس لمنوال تقني واقتصادي للعلاقة بين المؤسسات المالية المدمجة ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالهاتف الجوال لخلق التفاعل الإيجابي بين هذه الأطراف وتحقيق التغطية الواسعة لكل شرائح المجتمع وتفعيل دورهم المحوري لمزيد تطوير الخدمات المالية الرقمية بما يساهم في الحد من استعمال النقد ودعم النفاذ واستخدام خدمات الدفع الرقمي.

وقصد ضمان احترام الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالهاتف الجوال وحماية مستهلكي الخدمات المالية الرقمية، يقترح إخضاعهم إلى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات وسلط الرقابة على المؤسسات المالية المُدمجة كل في مجال اختصاصه (البنك المركزي التونسي – الهيئة العامة للتأمين – سلطة رقابة التمويل الصغير).

وفي إطار تدعيم الدور الرقابي للبنك المركزي التونسي على أنظمة ووسائل الدفع سيتم إحداث مجلس وطني للدفوعات بما يساهم في تسهيل وتعميم استعمال الخدمات المالية الرقمية. كما سيتم في إطار دعم حوكمة الإدماج المالي وتقييم الإنجاز والأثر الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الإجراءات الرامية لدعم الإدماج المالي إحداث مجلس وطني للإدماج المالي وذلك بمقتضى أوامر سيتم عرضها بمجرد صدور هذا القانون.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب